الأمم المتحدة

A/RES/76/246 B

الجمعية العامة

Distr.: General
18 April 2022

الدورة السادسة والسبعون

البند 138 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022

قرار اتخذته الجمعية العامة في 13 نيسان/أبريل 2022

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/76/633/Add.1، الفقرة 14)]

246/76 - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام 2022

باء [1]

إن الجمعية العامة،

أولا

نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها 260/64 المؤرخ 29 آذار/مارس 2010، والجزء الأول من قرارها 247/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزأين الثاني والرابع من قرارها 254/67 ألف المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013، والجزء الثالث من قرارها 247/68 باء المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014، والجزء الثاني من قرارها 248/70 باء المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2016، والجزء الأول من قرارها 279/73 باء المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2019،

(1) يصبح القرار 246/76 الوارد في الفرع السادس من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 49* (A/76/49)، المجلد الأول، القرار 246/76 ألف.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ[2]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[3]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

3 - ***ترحب*** بالأثر الإيجابي لتنفيذ الأمين العام لنظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ وبالتقدم المحرز في هذا الصدد على مر السنين، مما أسهم في مواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) بفعالية، وتطلب بالتالي إلى الأمين العام أن يعمل باستمرار على تحسين نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ؛

4 - ***تؤكد من جديد*** أهمية اتسام القوة العاملة بالمرونة والقدرة على الصمود، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف جهوده لتحسين سلامة جميع موظفي الأمم المتحدة وأمنهم ورفاههم، بما في ذلك الصحة البدنية والعقلية، في جميع مراكز العمل، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المقر واللجان الإقليمية والبعثات الميدانية، من خلال تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ؛

5 - ***تشير*** إلى الفقرة 22 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم قائمة شاملة بجميع آليات التنسيق المتعلقة بنظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ التي تشارك فيها الأمانة العامة في سياق التقرير المرحلي المقبل عن تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ؛

6 - ***تشير أيضا*** إلى الفقرتين 14 و 15 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا مرحليا عن تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، يتضمن معلومات شاملة عن تصدي المنظمة لجائحة كوفيد-19 في شكل مرفق للتقرير المرحلي، للنظر فيه في موعد لا يتجاوز الجزء الأول من دورتها التاسعة والسبعين المستأنفة؛

ثانيا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: البعثات السياسية الخاصة - المجموعة المواضيعية الثالثة (المكاتب الإقليمية ومكاتب دعم العمليات السياسية والبعثات الأخرى) - بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

إذ تشير إلى قرارها 245/76، والجزء العاشر من قرارها 246/76، وقراراتها 247/76 ألف إلى جيم المؤرخة 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[4] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[5]،

---

(2) A/76/607.

(3) A/76/7/Add.37.

(4) A/76/6 (Sect. 3)/Add.8.

(5) A/76/7/Add.38.

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

3 - ***تحيط علما*** بالفقرة 25 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء الوظائف المؤقتة التالية: وظيفة كبير موظفين إداريين واحدة (ف-5)، ووظيفة مهندس واحدة (ف-4)، ووظيفة واحدة لموظف مشتريات (ف-4)، و 4 وظائف لموظف حماية لصيقة (فئة الخدمة الميدانية)، و 3 وظائف مساعد معني بالأمن الميداني (الرتبة المحلية)، و 3 وظائف مشغل لاسلكي أمني (الرتبة المحلية)، ووظيفة واحدة لموظف أمن لشؤون أماكن العمل (فئة الخدمة الميدانية)؛

4 - ***تقرر*** إنشاء وظيفة مؤقتة واحدة لمساعد أمن العمليات (الرتبة المحلية)؛

5 - ***تشدد*** على أهمية العمل الذي تضطلع به آلية رصد وقف إطلاق النار والحاجة إلى الدعم الأمني والعملياتي الكافي، وتشجع الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقا لذلك؛

6 - ***تشير*** إلى الفقرة 29 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتأسف لأن عدد الوظائف الثابتة الشاغرة منذ مدة طويلة مرتفع، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف الثابتة والمؤقتة التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروعه المقبل للميزانية إما الاحتفاظ بها، مع تقديم مبررات واضحة لضرورتها، وإما إلغاءها؛

7 - ***تحيط علما*** بالفقرة 31 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر خفض التكاليف التشغيلية بمقدار 300 292 2 دولار من دولارات الولايات المتحدة دون المساس بمشاريع التشييد والتجديد؛

8 - ***تحيط علما أيضا*** بالفقرة 33 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

9 - ***تأذن*** للأمين العام بالدخول في التزامات، مع تقسيمها إلى أنصبة مقررة، بمبلغ لا يتجاوز 500 945 17 دولار ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 2023 لأجل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا للفترة من 1 نيسان/أبريل إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة عن استخدام سلطة الالتزام أثناء نظر الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 وأن يبلغ عن النفقات النهائية المترتبة عن سلطة الالتزام خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين في سياق تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2022؛

ثالثا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثالثة والثلاثين

إذ تشير إلى قرارها 245/76، والجزء التاسع من قرارها 246/76، وقراراتها 247/76 ألف إلى جيم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[6] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[7]،

(6) A/76/524/Add.1.

(7) A/76/7/Add.36.

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 - ***ترصد*** مبلغا إضافيا قدره 600 232 2 دولار، يتألف من مبلغ 800 34 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 800 197 2 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2022، وهو ما يمثل مبلغا محملا على صندوق الطوارئ؛

4 - ***ترصد أيضا*** مبلغا قدره 100 166 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لعام 2022.

الجلسة العامة 68
13 نيسان/أبريل 2022